

شرح فتح القريب المجيب 22 تتمة أحكام السهو + الصلاة وقت

النهي

لبيب نجيب

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد امسح ذكرنا ان حالات الامام والمأمور في التشهد الاوسط اربع الحالة الاولى ان يجلسا للتشهد الاوسط - 00:00:00

وهذى الحالة المعتادة الحالة الثانية ان يتربكا معا التشهد الاوسط ان يتربك الامام والمأمور تمام؟ الحالة الثالثة ان يتربك الامام التشهد الاوسط ويجلس المأمور الحالة الرابعة ان يتربك المأمور التشهد الاوسط ويجلس الامام - 00:00:48

اخذنا حكم الحالة الرابعة طيب الحالة الثالثة ان يتربك الامام التشهد الاوسط ويختلف المأمور بمعنى ان الامام استقام تمام والمأمور جلس للتشهد الاوسط عكس الحالة السابقة الامام استقام والمأمور جلس. ما الحكم - 00:01:07

ما الحكم حينئذ؟ نقول في هذه الحالة المأمور واعيد لكم الكلام. نحن الان نتكلم عن المأمور لا نتكلم عن الامام ولا المنفرد لأن الكلام عليهما قد تقدم فنقول المأمور حينئذ - 00:01:36

له حالتان سورة المسألة ان الامام وقف وان المأمور يقرأ التشهد الامام ترك التشهد والمأمور يجلس نقول الحالة الاولى ان المأمور يتتابع الامام واذا تابع المأمور الامام بمعنى ان المأمور رأى الامام وقف - 00:01:55

وقام معه انتهت المشكلة. تمام؟ الحالة الاولى ان يتتابع المأمور الامام ان يتتابع المأمور الامام فتصبح صلاته لا اشكال في هذه الحالة واضحة الحالة الثانية ان يتختلف ما معنى يتختلف - 00:02:26

يعني ان يبقى المأمور. تمام؟ ان يتختلف المأمور للتشهد المأمور يقول انا سبقى انا سأقرأ التشهد. واضح؟ والامام اين هو؟ الامام قائم. والمأمور يقرأ التشهد. فما الحكم حينئذ نقول في هذه الحالة اذا المأمور سبقى جالسا للتشهد والامام قائم فان المأمور لا يخلو من حاليين - 00:02:52

تمام؟ الحالة الاولى ان ينوي مفارقة الامام ان ينوي مفارقة الامام يعني ينوي ان يكمل صلاته منفردا فاذا نوى مفارقة الامام بمعنى انه نوى اكمال صلاته منفردا صحت صلاته. صلاة من - 00:03:21

صلاته من؟ المأمور. احسنتم طيب اذا لم ينوي مفارقة الامام وهو جالس نقول ان لم ينوي مفارقته فهو على حاليين ان يكون عالما عاما فتبطل - 00:03:49

فتبطل صلاته وان يكون الحالة الثانية جاهلا بحكم المسألة او ناسيها لحكم المسألة فتصبح صلاته واضح او لا؟ واضح؟ واضح ممتاز. اريد واحدا منكم يقوم هنا يكون اماما لي حتى اطبق هذا - 00:04:19

يمكن انت امام وانا مام. كنا نسجد معا صحيحا؟ هذا الامام قام للتشهد وانا جلست له. هذه صورة المسألة. تمام؟ اذا الامام واقف وانا اقرأ التشهد. الحالة الاولى اني اراه واقف - 00:04:52

فاتتابع الامام تصح الصلاة لا مشكلة الحالة الثانية اني اراه واقفا ومع ذلك استمر في تشهد اذا بقيت في التشهد ونوويت المفارقة تصح صلاتي واكملي صلاته منفردا تماما؟ واذا لم انوي المفارقة فحينئذ انا بين حاليين اما ان اكون جاهلا او ناسيها - 00:05:12

صلاتي اكمل التشهد وتابع الامام واما ان اكون عالما وعامدا فحين اذ تبطل صلاتي واضح؟ هذه صورة المسألة. شكرنا تمام انتهينا من هذا اذا درسنا الحالة الاولى التي هي الرابعة بحسب ما هو على السبورة ان يتربك المأمور التشهد الاوسط - 00:05:40

ويجلس له الامام ودرستنا الحالة الثانية ان يترك الامام التشهد الاوسط ويختلف له المأمور بقى ماذا بقى ان يترك الامام والمأمور التشهد الاوسط تمام نقول اذا ترك الامام والمأمور والتشهد الاوسط. يعني الامام قام - 00:06:06

وانا قمت ايضا لم يجلس هو للتشهد الاوسط ولم اجلس انا للتشهد الاوسط. خلاص الى الان ما في مشكلة مواصلوا الصلاة وهو سيسجد للسهو لانه ترك سنة مؤكدة وهي التشهد الاوسط - 00:06:30

الى الان ما في مشكلة لكن اين المشكلة؟ المشكلة لا انتبه معي ان الامام ترك التشهد الاوسط وانا ايضا تابعه. تركت التشهد الاوسط وبعد ان وقفنا جميعا انا وهو تذكر - 00:06:51

الامام التشهد الاوسط او ان بعض المأمورين قال له سبحان الله فقام الامام وعاد انا الذي وقفت ماذا علي واضح واضح المسألة او لا واضح المسألة او لا يعني الامام ممكنا مرة اخرى - 00:07:07

حتى تتضح لهم المسألة الا وهو كنا ساجدين وقمنا للركعة الثالثة نسيء هو نسي التشهد وانا تابعه لانه اذا وقف يجب علي ان اقف تمام اذا وقف اذا ترك الامام التشهد الاوسط - 00:07:32

اذا تابعه المأمور تصح صلاته يجب عليه ان يقف. اذا وقفنا انا وهو تركنا التشهد الاوسط قال له بعض الناس سبحان الله او هو اصلا تذكر فجلس. ممكنا تجلس؟ جلس. انا ماذا علي؟ هل اعود جالسا مرة اخرى - 00:07:53

او ابقى قائما ما رأيكم قال لي العلماء لا يجوز لك ان تجلس لا يجوز لك ان تجلس انت بين حالتين اما ان تنوي المفارقة تمام؟ تنوي المفارقة وتصلني تكمل صلاتك منفردا - 00:08:10

واما الحالة الثانية ان تنتظر الامام تنتظر الامام لان هذا الامام اما ان تعلم انه عاد عالم صلاته باطلة. اذا علمت هذا هذا من الصعب ان تعلمته. اذا علمت هذا انه عاد عاما عاما آآ عالما بطل - 00:08:34

انت مباشرة للمفارقة. لكن اذا لم تعلم هذا بان كان ناسيا او كان جاهلا يعني كان معذورا ايضا لا تتبعه لانه هو الناسي وهو الجاهل ولست انت فانت ان حينئذ اما ان - 00:08:56

تبقي منتظرا له حتى يقوم وتكمل الصلاة معه واما ان تنوي المفارقة واضح؟ تفضل اذا انت الان بين خيار اما ان تنوي المفارقة واما ان تنتظره اذا عاذرا له بنسيان او جهل - 00:09:14

فتنظره وبعد ذلك ماذا تكمل صلاتك معهم. اذا نقول الحالة الثالثة اذا ترك الامام والمأمور والتشهد الاوسط. وقاما معا لا مشكلة. لكن اين المشكلة؟ المشكلة اذا عاد الامام اذا عاد الامام فلا يجوز لك انت ان تعود - 00:09:35

المأمور بل اما ان تنوي المفارقة واما ان تنتظر الامام اذا كان اذا كنت تعتقد انه جاهل او انه ناسي. اما اذا كنت تعتقد انه عالم وعاد اصلا صلاته باطلة فتفارق - 00:09:54

واضح؟ اذا بهذا تكون انتهينا من الحالات الأربع للمأمور في التشهد الاوسط الحالة الاولى ان يجلس للتشهد الاوسط هو والامام. الحالة الثانية ان يتركاه هو والامام الحالة الرابعة ان يجلس الامام - 00:10:15

التشهد الاوسط ويتركه المأمور الحالة الرابعة ان يتركه الامام ويجلس له المأمور. وكل حالة تحتها تفاصيل. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى هنا قال وان كان مأمورا عاد وجوبا لمتابعة امامه. يتحدث عن اي صورة من السور الأربع. انتبه شوف - 00:10:35

ايض قال وان كان مأمورا عاد وجوبا لمتابعة امامه. تقدير الكلام وان كان المصلي مأمورا. عاد ده وجوبا لمتابعة امامه عن اي صورة من هذه السور الأربع يتحدث عن ماذا يتحدث - 00:11:01

اقرأ العبارة بتركيز وخذ وقتا ونفسا عميقا وقل لي عن ماذا يتحدث من هذه الصور الأربع ماذا قال؟ وان كان مأمورا اين هو؟ وان كان مأمورا عاد وجوبا لمتابعة امامه - 00:11:24

ما تقدير الكلام وان كان المصلي معهما وترك التشهد الاوسط حتى انتصب قائما وكان امامه جالسا عاد وجوبا لمتابعة امامه. ده تقدير الكلام عن اي شيء يتحدث. من الذي ترك الامام او المأمور؟ المأمور والامام - 00:11:51

الامام جلس اذا عن اي صورة يتحدث هذه او هذه او هذه او هذه ان يترك المأمور التشهد ويقف والامام جالس. قال له عليه ان

يعود. انظر ماذا قال قال وان كان - 00:12:19

المصلحي مأموما. تمام؟ تقدير الكلام ان كان المصلحي مأموما وانتصب قائما وهو ناس او جاهل. تمام عاد وجوبا لمتابعة امامه. اذا انا
احتاج ان اكتب هذا. اقول تقدير كلامه كالتالي - 00:12:44

وان كان المصلحي مأموما وانتصب قائما وهو ناس او جاهل عاد ايش ماذا قال؟ عاد ماذا عادة وجوبا ها؟ عاد وجوبا. لمتابعة امامه
انتبه معي. لا تكتب. انتبه معي. هذا قد شرحته قبل قليل - 00:13:11

قال وان كان المصلحي مأموما. اذا هو يتحدث عن هذه الصورة افتح معی التقسيم الذي رسمته لك قبل قليل في هذه السورة این هذا
ال التقسيم؟ این هو این هو اه - 00:13:56

ان يترك ام ممتاز. اذا هنا فصلنا ماذا قلنا في التفصيل؟ قلنا له حالتين اما ان يكون ناس هذه الحالة فحينئذ يكون عوده ماذا وجوبا
صح؟ طيب لماذا انا قدرت هو صاحب الكتاب لم يقل ناس او جاهل - 00:14:16

لماذا انا قدرت كلمة ناسي او جاهل؟ لانه قال وجوبا وقلت لكم انما يعود وجوبا اذا كان ناسي او جاهلا. لكن ان كان المصلحي مأموما
وانتصب قائما. وهو عالم عامل - 00:14:36

فيحسن له العون ولا يجد الشارح رحمة الله عندما قال لي وجوبا افهم انه يتحدث عن حالة النسيان والجهل لانه في حالة النسيان
والجهل يحب عليه العود بينما في حالة العلم والعمد يسن له العون - 00:15:03

واضح؟ وهذا شرحته لكم قبل قليل في التقسيم تمام؟ ولذلك انظر ماذا قال مرة اخرى؟ قال وان كان مأموما اي وان كان المصلحي
مأموما عاد وجوبا لمتابعة في امامه. لما قال عاد وجوبا - 00:15:36

افهم ان المأموم هذا انتصب ناسي او جاهلا. لانه اذا انتصب عاما فان العودة ليس ليس واجبا وانما مستحب واضح؟ كما ذكرته لكم
في التقسيم لو راجعتم الخريطة قبل قليل. قال لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو في - 00:15:54

عدم العود او العود ناسي ساشرح هذا واضح المسألة هذی او غير واضحة؟ واضحة المسألة هذی. واضح الفرق بين هذی الحالة وهذی
الحالة او لا واضحة واعيد الكتابة هنا واضح او عيد - 00:16:17

كان قبل الاستراحة الظاهر نسيتم. مشكلة. طيب. انتبه معي قلنا الصورة ان يترك المأموم التشهد الاوسط ويجلس له الامام. بمعنى
ان المأموم واقف والامام هذا الامام وهذا المأموم المأموم واقف - 00:16:36

ترك التشهد الاوسط والامام جالس ماذا على المأموم هذا؟ نقول هذا له حالتان هذا من المأموم له حالتان ان يكون عاما فاذا كان
عاما نقول يسن له العود هذه السورة لم يتكلم عنها المؤلف - 00:17:17

الحالة الثانية ان يكون ناسي او جاهلا فاذا كان ناسي او جاهلا نقول لزمه العود طب ان لم يعد قال لا لا اعود ابقى واقفا. نقول انت
بيین حالتین اذا نويت المفارقة - 00:17:43

اذا نويت المفارقة صحت صلاتك خلاص تصح صلاتك منفردا. ان لم ينوي المفارقة ما الحكم نقول انت بيین حالتین الحالة الاولى ان
 تكون جاهلا جاهلا بماذا؟ جاهلا بوجوب العون احنا قلنا يلزم العون اما ان تكون جاهلا بوجوب العود او ناسي واما ان تكون -
 00:18:09

عاما او عالما. فان كنت عاما عالما بطلك استرحنا منك وان كنت جاهلا او ناسي صحت هذا تفصيل المسألة ساعيد قراءة العبارة
وقل لي عن ماذا يتكلم المؤلف؟ قال وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. عن ماذا يتكلم - 00:18:41

هنا هل يتكلم هنا او هنا او هنا این يتكلم بالضبط ها؟ قال وان كان وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. این العود وجوبا؟ این
يكون هنا اذا يتكلم هنا - 00:19:05

لم يتكلم على هذه لاما قلنا لم يتكلم عن هذه؟ لان هذه لا يجب فيها العود وانما يسن اذا هو يتكلم هنا. تمام؟ فقال لك وان كان اي
المصلحي وان كان - 00:19:28

وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسي يعني اذا لم يعد يسجد للسهو او اذا

عاد ناسيا يسجد للسهو. طبعا هذا الكلام تقديره ليس في هذه المسألة تقديره لما سبق - [00:19:45](#)
يعني قال لك قبل ذلك انتبه قال فمن ترك التشهد الاول هذا الكلام الاخير يعود لها. تمام؟ قال فمن ترك التشهد الاول مثلا ذكره بعد اعتداله لا يعود اليه. في هذه السورة لا يعود اليه - [00:20:11](#)

تمام ويسجد للسهو قال فان عاد اليه جاهلا او ناسيا لا تبطل صلاته. نقول لا تبطل صلاته ويسجد للسهو فهذا الكلام الاخير قوله لكنه يسجد للسهو يعود للمسائل السابقة ليس لهذه المسألة - [00:20:30](#)

تمام اعيده لكم مرة اخرى. هو يقول قال فان عاد اليه عالما عامدا قال فمن ترك التشهد الاول اين اكتب يمكن هنا قال فمن ترك التشهد الاول ذكره بعد اعتداله - [00:20:48](#)

لا يعود اليه هذه مسألة قال فان عاد اليه عالما بطله صلاته هذه المسألة الثانية قال وان عاد اليه جاهلا او ناسيا صحة صلاته. هذه المسألة الثالثة. في اخر الفقرة ماذا قال؟ قال لك - [00:21:31](#)

انه يسجد للسهو. ماذا قال؟ اقرأ دقة قال لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العون. اين صورة عدم العون؟ هذه عندما قال لك ترك التشهد الاول ولم يعد اليه يعني اذا تركت التشهد الاول حتى اغتصبت لا تعود وتسجد للسهو. لماذا تسجد للسهو؟ لاي سبب من هذه الاسباب؟ تسجد - [00:22:04](#)

السهو هل للسبب الاول او الثاني او الثالث؟ تركت التشهد الاوسط وذكرته بعد الاعتدال لا تعود وتسجد للسهو. لماذا؟ لل الاول احسنت لانك تركت بعضا من ابعاد الصلاة واضح؟ طيب قال لك اقرأ العبارة مرة اخرى - [00:22:33](#)

لكنه يسجد للسهو لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود عرفناها. طبعا هنا في الصورة هذه لا يسجد للسهو لان صلاته باطلة. تمام ثم ثم قال او يسجد للسهو في حالة انه عاد ناسيا هذه. طب هنا لماذا يسجد للسهو؟ لاي سبب من الاسباب - [00:22:53](#)
السبب الثاني احسنت لماذا السبب الثاني؟ لانه لو عاد عالما عامدا بطله فنقول ما دام ان عده يبطل الصلاة اذا لو فعله سهوا يسجد للسهو. هذا هو السبب الثاني واضح او لا - [00:23:20](#)

فكلامه هذا يرجع للمسائل التي ذكرها قبل قليل مرة اخرى اعيدها لكم. قال لكنه يسجد للسهو عنها في صورة عدم العون يسجد للسهو عنها في صورة عدم العوض التعليل لماذا؟ لانه ترك بعضا من ابعاد الصلاة - [00:23:39](#)
تمام؟ او في سورة العود ناسيا. لماذا؟ لانه فعل سهوا ما عده يبطل الصلاة اتضاح لكم يحتاج الى قليل فقط انتبه وستفهموا هذا فهما جيدا ان شاء الله. بعد الدرس لابد ان تعيد قراءته مرة - [00:24:01](#)

اخري مرتين ثلاث مرات لا مشكلة حتى تفهم جيدا ان شاء الله. وتعيد رسم هذه المخططات بشكل اوضح نعم. قال بعد ذلك وارد المصنف المصنف يقصد من يقصد ابا شجاع. قال وارد المصنف بالسنة هنا الابعاذه الستة. سميت ابعاذه لانها - [00:24:23](#)
تشبهوا بالاركان. ولان الانسان اذا تركها فانه يجبرها بسجود السهو. تمام؟ قال وارد المصلبي بالسنة هنا هنا ما معنى هنا؟ اي في هذا الدرس. لانه في بعض - [00:24:51](#)

لكن يقول السنة ويقصد بها السنن غير المؤكدة تمام لكن هنا في هذا المكان يقصد بالسنة الابعاد اي المؤكدة. فقال وارد المصنف بالسنة هنا الابعاذه الستة وهي التشهد الاول وقعوده. والقنوط في الصبح وفي الوتر وفي اخر الوتر وفي النصف - [00:25:11](#)
من رمضان تمام؟ والقيام للقنوط والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاحة على الال في التشهد الاخير وشرحنا هذا تمام ثم قال رحمة الله تعالى والهيئة - [00:25:39](#)

كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلبي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا لو ترك دعاء الاستفتاح او ترك التسبيح في الركوع او ترك قول سمع الله لمن حمده ربنا وله الحمد في الاعتدال. او - [00:26:00](#)
التسبيح في السجود او ترك الدعاء قبل السلام كل هذا لا يشرع له سجود السهو بل لو سجد للسهو بطلت صلاته لانه زاد فيها واضح او لا وهنالك قول قديم للشافعي انه - [00:26:25](#)

له ان يسجد للسهو عنها لكن الجديد المعتمد انه لا يسجد للسهو بسبب سنة من السنن غير مؤكدة. تمام؟ قال والهيئة كالتسبيحات اي

في الركوع والسجود ونحوها مما لا يجر بالسجود - 00:26:45

لا يعود المصلي اليها بعد تركها. اي اذا تركها وانتقل الى ركن اخر فلا يعود اليها. ولا يسجد للسهو عنها. سواء تركها عمدا او سهوا ثم قال واذا شك المصلي في عدد ما اتي به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعاء - 00:27:05

بني على اليقين وهو الاقل واضح او لا اذا شك الانسان في صلاته هل صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات اذا كان في صلاة الظهر او في صلاة العصر او في صلاة العشاء - 00:27:31

او في صلاة الفجر شك احد صلى ركعة او ركعتين فانه يبني على اليقين. والمراد باليقين هنا الاقل يبني على الاقل للقاعدة الفقهية التي تقول اليقين لا يزول بالشك تمام؟ فقال هناك من شك هل صلى ثلاثا او اربعاء بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال. يعني اذا شك هل صلى ثلاثا او - 00:27:48

واربعا فاليقين هو الثالث. والرابعة مشكوك فيها. فيبني على الثالث ثم قال كالثلاثة في هذا المثال واتي برکعة وسجد للسهو واضح هذا ولا ينفعه انتبه لهذا الكلام ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعاء. في هذه المسألة - 00:28:16

الظن ليس له حكم اليقين في مسائل الفقه يعطي الفقهاء الظن احيانا يعطونه حكم اليقين يجعلون الظن مثل اليقين وعندهم قاعدة تقول وقد ذكرتها لكم من قبل يقولون المظنة لها حكم المئنة. صح؟ ذكرنا - 00:28:43

هذا من قبل. يقولون المظنة ما معنى المظنة؟ يعني الظن لها حكم المئنة يعني اليقين هذى قاعدة لكن هذه القاعدة هنا يستثنى هذا الفرع هنا الظن ليس كاليقين. بمعنى ان الانسان لو شك هل صلى ثلاثا او اربعاء؟ لكن ظنه الغالب ظنه - 00:29:07

الغالب انها الرابعة. نقول هنا الظن الغالب لا ينفع. تكون ثلاثا هنا لا نعطي الظن حكم اليقين. لابد من اليقين انها اربع ولذلك انظر ماذا قال لك الشارح رحمة الله قال ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعاء - 00:29:42

آآ اذا عندنا المسألة هذه تقول اذا شك الانسان هل صلى ثلاثا او اربعاء؟ يأخذ بماذا يأخذ بالاقل وهو اليقين يأخذ بالثلاث. ومثل هذه المسألة لو جاء الانسان المسبوق والامام راكع فكب وركع - 00:30:06

ورفع الامام لا يدرى هل ادرك الركوع مع الامام او لا هل وصل الى الركوع والامام لا زال راكعا؟ او انه عندما وصل كان الامام قد رفع. هو في حالة شك - 00:30:30

ما رأيكم بهذا هذا الشخص يشك هل ادرك الركعة او لم يدرك الركعة حكم هذا الشخص حكم هذه المسألة الاصل نقول له الاصل العدم. الاصل انك لم تدرك الركعة. ولذلك عليك ان تأتي برکعة - 00:30:48

ولذلك عندما قال لك الشارح رحمة الله شارحا كلام المصنف واذا شك المصلي في عدد ما اتي به من الركعات نقول ومثل هذا ما لو شك المسبوق هل ادرك الامام راكعا ام لا - 00:31:10

اذا شك هل ادرك امام راكعا او لا؟ فان الاصل عدم ادراك الامام ويأتي برکعة. تمام؟ قال واذا شك المصلي في عدد ما اتي به من الركعات. كمن شك هل صلى ثلاثا او - 00:31:30

بني على اليقين وهو الاقل. كالثلاثة في هذا المثال. واتي برکعة وسجد للسهو. ولا ينفعه الظن انه صلى اربعاء واضح ثم قال ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعاء ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. اه انتبه - 00:31:46

انا اصلي الظهر انا اصلي الضهر هنا وبجانبي شخصان يتهدثان وعندما صليت الضهر شكت في اثناء صلاتي هل انا الان في الركعة الثالثة او في الرابعة؟ وشعر هؤلاء اني شكت تمام؟ فقال لي انت الان في الرابعة - 00:32:13

كم عدهم؟ كم عدد هؤلاء؟ قلنا اثنان تمام قال لي انت في الرابعة مثلا هذا مثال اقول لا يجوز لي الاعتماد على كلامهم قطعا. لانهم اقل من التواتر اثنان اقل من التواتر. اذا هذان لا يجوز الاعتماد على كلامهم قطعا - 00:32:47

لان العدد اقل من التواتر. انتهينا من هذه المسألة المسألة الثانية كنت اصلي على سبيل المثال وفي اثناء الصلاة شكت هل انا في الثالثة او في الرابعة فقال لي جمع كثير يبلغ عدد التواتر وهم يرقبون صلاتي. قالوا لي انت في الرابعة مثلا - 00:33:13

هل يجوز لي ان اعتمد على كلامهم ام لا؟ ماذا يقول لك هنا ماذا قال؟ يجوز ان تعتمد او لا يجوز قال لا يجوز ان تعتمد حتى وان

بلغوا عدد التواتر. وهذا الذي ذكره الشارح ضعيف في المذهب. والمعتمد - 00:33:38

انه يجوز لك ان تعتمد على قولهم لأنهم قد بلغوا حد التواتر. واضح؟ اذا نقول اذا بلغ هؤلاء المخبرين حد التواتر فيجوز لك على
كلامهم واضح اعطيكم مثال اخر اقول لكم ومثل كلامهم افعالهم - 00:33:58

مثال كنا نصلي معا صلاة عدد المصليين فيها يزيد على المئة والخمسين. عدد تواتر. كنا نصلي كلنا معا فانا في اثناء الصلاة غالب ظني
اننا في الركعة الثالثة بينما الامام ومعه هؤلاء الكثيرون الذين بلغ عددهم تواتر جلسوا - 00:34:25

في الرابعة هم يقولون انهم في الرابعة وجلسوا للتشهد الاخير. انا غلبة ظني انها الثالثة واضح؟ الان ما في احد قال لي قوله نحن في
الرابعة ما في قوله لكن في فعل - 00:34:56

هل يجوز لي ان اعتمد على فعلهم؟ بمعنى اخر. هل فعل العدد الذي بلغ التواتر حكمه حكم القول ام لا نقول نعم حكمه حكم القول.
فيجوز لك ان تعتمد على فعلهم - 00:35:13

ففعل العدد الذي بلغ التواتر كقولهم فيجوز لك ان تعتمد على فعلهم ايضا. واضح؟ نعم. اذا قال لك الشارح رحمه الله ولا يعمل بقول
غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. نقول هذا ضعيف. والمعتمد ان لك - 00:35:31

اعتماد قولهم بل ولك القائل اذا بلغ عددهم عدد التواتر ثم قال وسجود السهو سنة كما سبق. هذا اخذناه في اول مسألة.
تمام؟ قال ومحله قبل السلام. هذا اخذناه في ثاني مسألة. قلنا سجود السهو - 00:35:56

الا اذا سجد الامام فانه يكون واجبا في حق المأمور. قال فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ناسيها وطال الفصل عرفا فات محله
لو كان انسان مطلوب في حقه ان يسجد للسهو فلم يسجد وسلم - 00:36:22

خلاص فات المحل اذا كان عامدا عالما او كان ناسيها وطال الفصل اما اذا قصر الفصل عرفا لم يفت. وحينئذ فله السجود وله ترك
السجود اظن هذا واضح ونكون بهذا ختنا الكلام عن احكام سجود السهو هو درس - 00:36:46

مرهق قليلا لكنه مهم جدا لانه دائمآ ما يحصل لنا في مساجدنا السهو خاصة فيما يتعلق بصلة المأمورين. فاحيانا اذا سهى الامام تجد
المأمورين كل واحد له مذهب واحد يقوم واحد يجلس واحد يتبع الامام واحد يخالف الامام - 00:37:15

لكن لو انضبطة هذه المسائل وتعلمتها الناس فان كثيرا من الاشكالات تنتهي ان شاء الله. واضح؟ ان شاء الله اذا كان عندكم سؤال
يتعلق بهذا اخذنا السؤال ما عندكم سؤال ننطلق للدرس الذي بعده - 00:37:37

تفضل النية وتكبيرة الاحرام نعم كيف عفوا في كيف في ماذا تيقن في الاركان انه نعم نفس الكلام اذا تيقن انه ترك تكبيرة الاحرام.
اذَا تيقن انه ترك تكبيرة الاحرام او تيقن انه ترك النية فانه يعيد الصلاة - 00:37:57

مرة اخرى لانه لم يدخل في الصلاة اصلا نعم هل يوجد سؤال او نأخذ الدرس الذي بعده قصير وسهل ليس مثل هذا
فيه قليل رسومات ليس كثيرا - 00:38:44

بسمل الله نبدأ الصلاة في اوقات النهي طيب اوقات النهي عن الصلاة. لابد ان نعرف عدة اشياء او عدة محاور ممكن نكتب هنا محاور
الدرس درس المحور الاول حكم الصلاة - 00:39:02

في اوقات النهي. المحور الثاني ما هي الصلوات التي ينهى عنها المحور الثالث ما هي اوقات النهي المحور الرابع والأخير
الاستثناءات تقريبا هذه اهم المحاور في هذا الدرس. اوقات النهي. المحور الاول حكمه - 00:40:19

الصلاה في اوقات النهي ما حكم الصلاة في اوقات النهي اختلف فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في اوقات النهي
على قولين. القول الاول انها مكرهه تنزيها يعني كراهة تنزيهية - 00:41:05

والقول الثاني انها مكرهه تحريمها القول الاول ان الصلوات في اوقات النهي مكرهه تحريمها القول الثاني انها مكرهه تنزيها وعلى
القولين سواء قلنا بهذا القول او قلنا بهذا القول قالوا اتفقوا على شيء - 00:41:30

انها لا تصح سواء قلنا ان الكراهة تنزيه او ان الكراهة تحريم لا تصح على هذا وعلى هذا لا تصح طيب ما فائدة الخلاف؟
فائدة الخلاف انه اذا كانت كراهة تحريم فانها لا تصح مع الاثم - 00:41:54

واذا كانت كراهة تزييه فانها لا تصح بدون اثم واضح طيب ما المعتمد في المذهب المعتمد في المذهب ان الكراهة كراهة تحريم اذا نلخص المسألة الاولى فنقول حكم الصلاة في اوقات النهي - [00:42:18](#)

على المعتمد انها مكرهه كراهة تحريم فإذا صلى في وقت النهي فان الصلاة لا تصح وهو اثم. تمام اما القول الثاني انها مكرهه كراهة تزييه ومع ذلك اذا صلى في وقت النهي فان الصلاة لا تصح لكن بدون اثم - [00:42:46](#)

والمعتمد انها مكرهه كراحة تحريم واضح ؟ انتهينا من المسألة الاولى المسألة الثانية ما هي الصلوات التي ينهى عنها ؟ قلت لكم من قبل ان الصلوات تنقسم الى قسمين اما ان تكون صلوات فرض. والمقصود بالفرض هنا اي المكتوبات الخمس - [00:43:11](#)
واما ان تكون صلوات نفل وصلاة النفل هذه تنقسم الى قسمين اما ان تكون نفل مقيد واما ان تكون نفل مطلق وقولنا النفل مقيد معناه اما انه مقيد بوقت اي له وقت ابتداء ووقت انتهاء. واما ان يكون مقيدا بسبب اي له سبب. فيكون النفل المقيد هذا ينقسم الى قسمين - [00:43:44](#)

اما مقيد بوقت واما مقيد بسبب صح ؟ مثال مقيد بوقت صلاة الوتر وصلاحة الضحى والرواتب القبلية والرواتب البعدية ومثال مقيد بسبب صلاة الجنائزه والكسوف والخسوف والاستسقاء وركعتين وركعتا الوضوء تحية المسجد والاستخاره والاحرام وغير ذلك. صح ؟ ممتاز - [00:44:20](#)

واذا كان مقيدا بوقت فالامر واضح. واذا كان مقيدا بسبب فانه ينقسم الى ثلاثة اقسام اما ان يكون هذا السبب متقدما على الصلاة واما ان يكون مقارنا لها واما ان يكون متاخرا عنها - [00:44:53](#)

فالمتقدم مثاله تحية المسجد تدخل المسجد اولا ثم تصلي فالدخول هو السبب متقدما على الصلاح واما ان يكون او مثال اخر سنة الوضوء تتوضأ اولا ثم تصلي واضح هذا مثال لنفل مقيد بسبب متقدم - [00:45:16](#)
هذا مثال لنفل مقيد بسبب متقدم واما ان يكون السبب مقارنا كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء واما ان يكون السبب متاخرا كصلاة الاستخاره فانك تصلي ركعتين ثم تستخير. صح ومثل ركعتي الاحرام فانك تصلي ركعتين ثم تقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا احرمت بالحج - [00:45:47](#)

فيكون الاحرام بعد الركعتين اذا صارت التفاصيم كال التالي يأتي السؤال الان ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات ؟ الجواب كال التالي. اما صلاة الفرائض المكتوبات فهذه لا تحرم في هذه الاوقات - [00:46:23](#)

ولا ينهى عنها كذلك ما كان نفلا مقيدا بوقت لا يحرم فعلها في هذه الاوقات كذلك ما كان نفلا مقيدا بسبب متقدم لا يحرم فعله في هذه الاوقات كذلك ما كان نفلا مقيدا بسبب متأخر وما كان نفلا مطلقا. طبعا ادلة هذه المسألة مبسوطة في كتب الحديث. لكن نحن نهتم ما الذي يحرم ما كان نفلا مقيدا بسبب متأخر وما كان نفلا مطلقا. اما الاستدلال لها فهذا مادته احاديث الاحكام - [00:47:14](#)

تمام ؟ ان شاء الله اذا قرأتنا في بلوغ المرام مثلا نأتي على الدليل دليلا لكن الان عندها فقط تقرير الفروع الفقهية. على كل حال نقول هذه صلوات اذا كانت فرائض لا تحرم في هذه الاوقات - [00:47:40](#)

اذا كانت نوافل مقيدة بوقت لا تحرم في هذه الاوقات اذا كانت مقيدة بسبب متقدم او مقارن لا تحرم في هذه الاوقات. متى تحرم ؟ اذا كانت مقيدة بسبب متأخر او - [00:47:58](#)

المطلقة اي غير مقيد بسبب تقرير هذا واضح ان شاء الله ونظيف على هذا ايضا. نقول اذا كانت الصلاة نفلا مقيدا مثلا بسبب متقدم او بسبب مقارن او مقيدة بوقت مثلا - [00:48:12](#)

او حتى صلاة فرض لكنه اخرها الى وقت النهي قاصدا واضح ؟ تقصد تأخيرها ؟ تقصد فعلها في وقت النهي. شخص مثلا دخل عند غروب الشمس المسجد ليس لاجل انه يريد دخول المسجد. وانما دخل المسجد ليصلي ركعتين في هذا الوقت - [00:48:38](#)
فإن هذا ايضا يكون حرام عليه اذا نقول حتى الصلوات التي يجوز فعلها في هذه الاوقات اذا تقصد ايقاعها في وقت النهي يكون اثما ولا تصح واضح او لا تعيد هذا ؟ الصلوات التي يجوز فعلها في اوقات النهي اذا تقصد ان يفعلها في اوقات النهي كان - [00:49:06](#)

قصد دخول المسجد مثلا وقت غروب الشمس وهو وقت النهي ليس عنده غرض الا ان يصلي ركعتين في هذا الوقت فاننا نقول له ايضا انت اثم ولا تصح صلاتك - 00:49:35

لانه تقصد ايقاعها في وقت النهي واضح وغير واضح؟ اذا عرفنا ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذا الاوقات يمكن نلخصها بقولنا هي له سبب متأخر واحد والنفل المطلق اثنين - 00:49:50

وما يجوز فعله اذا تقصد ان يفعله في وقت النهي واضح وغير واضح تمام طيب انتهينا من النقطة الاولى وانتهينا من النقطة الثانية بقيت عندنا النقطة الثالثة تقول ما هي اوقات النهي؟ نقول اوقات النحي تنقسم الى قسمين - 00:50:15

تنقسم الى كم؟ الى قسمين القسم الاول ما يتعلق بفعل المصلي والثاني ما يتعلق بالزمن فالذي يتعلق بفعل المصلي وقت ان الوقت الاول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وقت الثاني بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس - 00:50:56

واضح جيد ما يتعلق بالزمن ثلاثة اوقات عندما تطلع الشمس حتى ترتفع قدر رمح حين تكون الشمس وسط السماء حتى تزول تمام الثالث حين تغرب الشمس حتى يكتمل غروبها هذه الاوقات تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما يتعلق بفعل المصلي. ما معنى يتعلق بفعل المصلي - 00:51:46

اي انه اذا صلى العصر وانتهى من صلاة العصر يبدأ وقت النهي اذا لم يصلي العصر يعني اخرها عن اول وقتها مثلا فان وقت النهي لا يبدأ. متى يبدأ وقت النهي؟ يبدأ بعد صلاة - 00:52:55

العصر بعد صلاته الصبح اذا هذا يتعلق بفعلك انت بصلاتك انت. اما هذا الذي يتعلق بالزمن فانه يتعلق بالشمس فاذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر الرمح يكون هذا الوقت وقت نهي. اذا كانت الشمس وسط السماء حتى تميل الى جهة الغرب قليلا. طبعا هذا وقت قصير. يقول العلماء قدر - 00:53:14

قولك الله اكبر جدا قصير. ومع ذلك لو صادف وقت صلاة تبطل تمام الوقت الثالث قالوا عندما تغرب الشمس يبدأ قرص الشمس بالغروب حتى يكتمل غروبها. اذا هذه اوقات النهي الخامسة - 00:53:44

طبعا هذه وقت اوقات النهي اي نهي؟ النهي الذي رجحنا انه نهي تحريم وان الصلاة لا اصح هنالك وقت يقول عنه العلماء وقت كراهة تنزيه تصح فيه الصلاة. وقت قراءة تنزيه تصح فيه الصلاة. طبعا هذا ليس مذكورة في كتاب - 00:54:05

من باب الفائدة فقط وقت كراهة تنزيه تصح فيه الصلاة وهو ما بين الفجرتين يعني ما بين الفجر الاول الكاذب والفكر الثاني الصادق. تمام هذا يقولون وقت كراهة - 00:54:35

تمام كراهة تنزيه يعني لكن تصح الصلاة بخلاف هذا هذا كراهة وتنزيل لا تصح فيه الصلاة واضح؟ ان شاء الله اذا عرفنا الان كم محاور؟ ثلاث محاور. عرفنا حكم اداء الصلوات او فعل الصلوات في هذه الاوقات وعرفنا ما هي الصلوات التي ينهى عنها وعرفنا ما هي اوقات النهي - 00:54:55

صح؟ بقي الاستثناءات هل يوجد استثناء؟ قال العلماء عندنا استثناء مكاني عندنا استثناء زمانی. هنالك مكان يمكن ان تصلي فيه باي وقت. اي صلاة ليس فيه وقت نهي. ما هو هذا المكان؟ قالوا هذا حرم مكة. في مكة في الحرم - 00:55:21

يجوز لك ان تصلي ما شئت من الصلوات في كل الاوقات. لا يوجد نهي. لماذا؟ لأن النبي صلى الله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اي ساعة من ليل او نهار - 00:55:51

اذا هذا الحديث يخص حرم مكة. فمن كان في الحرم يجوز له ان يصلي ما شاء حتى في هذه الاوقات. هذا استثناء مكاني فقط. وهذا الحكم لحرم مكة فلا علاقة له بالمدينة ولا علاقة له - 00:56:10

بيت المقدس ولا علاقة له باي بقعة اخرى في الدنيا. فقط بمكة تمام؟ هذا استثناء مكان. اما استثناء زمان فقال العلماء يستثنى وقت الزوال يوم الجمعة هنا عندما ذكرنا هذا الوقت حين تكون الشمس وسط السماء حتى تزول نقول الا الجمعة - 00:56:30

فقط. اما بقية الاوقات يوم الجمعة يبقى النهي فقط هذا الوقت. لماذا؟ لانه جاء في الاحاديث ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الناس ان يصلي الناس بعد ان يأتوا الى المسجد حتى يخرج الامام - 00:57:00

ومعلوم ان الامام سيخرج بعد الزوال. فدل هذا على مشروعية الصلاة حتى في وقت زوالها الشمس وقبل ان تزول الشمس. واضح اذا هذا استثناء زمني وهذا استثناء مكاني. نقرأ كلام المؤلف وننظر الى المسائل التي ذكرها وهل هناك شيء - 00:57:19 ذكره المؤلف لم نذكره او ذكرنا اشياء لم يذكرها المؤلف سيظهر لنا بعد قليل. قال الشارح رحمة الله تعالى فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها. قال فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها. هل تكره - 00:57:48

او تزويتها. قال الشارح يجيب على السؤال. قال تحريراً هذا هو المعتمد انها تكره تحريراً كما في الروضة روضة الطالبين التي هي اختصار لكتاب العزيز شرح الوجيز تمام؟ قال تحريراً كما في الروضة وشرح مهذب. شرح المذهب هو المجموع. للنبووي والروضة للنبووي والمذهب - 00:58:08

لابي اسحاق الشيرازي قال تحريراً كما في الروضة وشرح المذهب هنا. ما معنى هنا ما ليس هنا في المسجد ما معنى هنا يقصد هنا اي في عندما تكلم على المسألة في باب النهي عن الصلاة. تمام في هذا الموضوع. تمام - 00:58:39 قال وتزويتها القول الثاني ان الكراهة تزويتها كما في التحقيق. التحقيق من كتب النبووي المتاخرة. مات قبل اكماله. تمام وهو من الكتب المعتمدة حتى قدمه فقهاء الشافعية على غيره من كتب النبووي. قال وتزويتها كما في التحقيق وشرح - 00:59:05 مذهب في نوافع الوضوء. يعني يقول لك ان النبووي ذكر هذه المسألة ايضاً في نوافع الوضوء. وفي نوافع الوضوء ذكر ان الكراهة تزويتها. لكن عندما تكلم على المسألة في اوقات النهي ذكر ان الكراهة تحرير - 00:59:28

فالنبووي له قولان في المسألة قول بالتنزيه وقول بالتحريم لكن ما المعتمد ان الكراهة كراهة تحريم تمام؟ قال وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب. اما متقدم كالفائتة - 00:59:48

او مقارن تمام اما متقدم كالفائتة او مقارن السبب مقارن كسر الراء. لا ادري لماذا فتح الراء او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء قال فالاولى من الخمسة اي الوقت الاول من الخمسة قال - 01:00:08

فالاولى من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس تمام هذا الوقت الاول. الوقت الثاني الصلاة عند طلوعها طبعاً بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس او ممكن تقول بعد - 01:00:34

صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس لان الوقت سيستمر. قال والثاني الصلاة عند طلوعها اذا طلعت حتى وترتفع قدر رمح في رأي العين اي حتى ترتفع الشمس مقدار الرمح. تعرفون الرمح - 01:00:57

هذا نعم قال والثالث الصلاة اذا استوت الشمس حتى تزول عن وسط السماء ما معنى تزول؟ اي تميل الى جهة الغرب درستنا الزوال في بداية الصلاة. قال ويستثنى من ذلك يوم الجمعة. فلا تكره الصلاة - 01:01:15

فيه وقت الاستواء. ذكرنا هذا او لا ذكرنا استثناء زمني. قال وكذا حرم مكة المسجد وغيره لان حرم مكة اوسع. الحرم اكبر من المسجد تمام فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف او غيرها - 01:01:35

استثناء المكان تمام؟ ثم قال والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس اي اذا دنت الشمس للغروب حتى يتکامل غروبها واضح واضح واضفنا التقسيم المتعلق بالصلوات - 01:02:00

واضفنا ان الصلوات التي ينهى عنها طبعاً هو ذكر هذا لكن ليس بهذا الشكل ذكر ان الصلوات التي ينهى عنها ما كان له سبب اخر او ما كان نفلاً مطلقاً او ما جاز فعله في هذه الاوقات اذا تقصد ان يفعله في اوقات - 01:02:30

النهي تكون بهذا انتهينا من احكام الصلاة في اوقات النهي. كم بقي عندنا من الوقت نصف ساعة ممتاز قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اي في احكام صلاة الجمعة نبدأ في احكام صلاة الجمعة. سنتكلم الان لان الوقت لا يتسع اننا نكمل الدرس كاملاً. لكن سنتكلم - 01:02:51

عن حكم صلاة الجمعة. واذا اتسع الوقت ذكرنا مسألة ثانية. ما حكم صلاة الجمعة؟ نقول صلاة الجمعة في اي صلاة تقصد لان عندنا صلاة الجمعة في صلاة الجمعة وعندنا صلاة الجمعة في الصلوات المكتوبات. وعندنا صلاة الجمعة في الصلوات النوافل التي يشرع لها الجمعة - 01:03:27

وعندنا صلاة جماعة في السنن التي لا يشرع لها جماعة. وعندنا صلاة جماعة كان يصلى قضاء خلف اداء والعكس وعندنا صلاة جماعة في صلاتين يختلف نظامهما كم صارت الحالة؟ سنت حالات - [01:04:00](#)

كل حالة لها حكم. تمام؟ نقول حكم صلاة الجماعة اذا كانت صلاة الجماعة في صلاة الجمعة عفوا في صلاة الجمعة. فما حكم صلاة الجماعة حينئذ تكون صلاة الجمعة فرض عين. الجمعة في الجمعة فرض عين بالاجماع - [01:04:21](#) لا خلاف فيها. تمام؟ الجمعة في الصلوات المكتوبات ما حكمها سنعوذ اليها بعد قليل طيب الجمعة في ما يشرع له الجمعة ما يشرع له الجمعة مثل صلاة العيددين وصلاة الكسوفين - [01:04:48](#)

وصلاة الاستسقاء وصلاة التراويح. نقول الجمعة فيما يشرع له الجمعة مسنونة الجمعة فيما لا يشرع له الجمعة من النوافل مثل الرواتب ان نصلي سنة الظهر جماعة او ان نصلي الضحى جماعة. فالجمعة حينئذ تكون مباحة - [01:05:28](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعته ام انس ابن مالك ام سليم ب الطعام جاء وصلى لهم وصلى لهم ركعتين جماعة. فعل هذا على ان الجمعة تباح. تمام - [01:05:59](#)

في الرواتب التي لا يشرع لها الجمعة اصلا. طيب اذا كانت الجمعة جماعة قضاء خلف اداء كان يصلى شخص مثلا صلاة يقضيها خلف شخص يصلى صلاة اداء شخص يصلى ظهر قضاء خلف شخص يصلى الظهر اداء او شخص يصلى صلاة العصر - [01:06:19](#) او صلاة الظهر خلف امام يصلى العصر ما حكم الجمعة حينئذ؟ طبعا عند مالك وابي حنيفة لا تصح عند الشافعي يصح لانه فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي بالافعال الظاهرة. وليس بالنيات - [01:06:51](#) ومر معنا هذا في درس عمدة الاحكام. واضح؟ فقال الشافعي تصح لكنها مكرورة خروجا من خلاف من اهل العلم. لان الامام ابا حنيفة والامام مالك يا ريان او يقولان انها باطلة - [01:07:14](#)

فهنا قال الشافعي تصح الجمعة لكن مع الكراهة تمام الحالة الاخيرة اذا اختلف نظم الصلاتين كان يصلى الانسان مثلا الفجر خلف من يصلى الكسوف او يصلى الظهر خلف من يصلى الجنائز. نظام الصلاة يختلف. هذه - [01:07:33](#) تختلف عن سورة صلاة الفجر. هذه اي الجنائز ليس فيها رکوع ولا سجود بخلاف سورة الظهر. ما الحكم؟ نقول هنا تحرم الجمعة ولا تتعقد اذا كم صارت عندنا الان احكام - [01:08:07](#)

صارت عندنا الجمعة قد تكون فرض عين متى في الجمعة تمام؟ وتكون على خلاف طويل في الصلوات المكتوبات سندكده وتكون الجمعة مسنونة في ما تشرع له الجمعة من الصلوات كصلاة العيددين والكسوفين - [01:08:31](#) استسقاء والتراويح. وتكون صلاة الجمعة مباحة في الرواتب. وتكون صلاة الجمعة مكرورة كمن يصلى قضاء خلف من يصلى الاداء او يصلى العصر خلف من يصلى العشاء مثلا خلف من يصلى التراويح - [01:08:57](#) وهذا يحصل كثيرا في رمضان ان بعض الناس يأتون متأخرین يجدون الناس قد اكملوا صلاة العشاء وهو لم يصلى العشاء بعد فيكون هو يصلى العشاء والامام يصلى التراويح. ايضا هذه مكرورة. وطبعا عندما اقول مكرورة هنا معنى مكرورة ان الصلاة - [01:09:17](#) تصح ولا يثاب ثواب الجمعة ليس له ثواب الجمعة ليس مطلوبة شرعا عندما اقول مكرورها ما معنى المكرور؟ هل المكرور مطلوب شرعا او غير مطلوب في اصول الفقه. مطلوب او غير مطلوب. مطلوب ان تفعله المكرور. يطلب ان تفعله؟ لا. لا - [01:09:37](#)

يطلب ان تفعلوا بل هو منهی عنه. فعندما اقول مكرور اي لا يثاب على الجمعة. لماذا لا يثاب على الجمعة؟ لان هذا ليس مطلوبا منك فعله بل هذا منهی عنه وان كان النهي عنه ليس تحريم لكن هي تنزيه - [01:10:09](#) طبعا هنا النهي لا يوجد نهي خاص وانما نهي لانه ترك سنة. واضح؟ عاد محله في اصول الفقه. طيب الحالة الاخيرة تكون الجمعة محمرة ممنوعة. متى؟ اذا كان نظم الصلاتين يختلف. اي - [01:10:29](#)

افعال الصلاتين تختلف فعندك مثلا صلاة الفجر شخص يصلى الفجر والامام يصلى الكسوف. او شخص يصلى الظهر والامام يصلى الجنائز. الافعال تختلف. اذا اقول هنا تحرم الجمعة ولا تصح تمام - [01:10:52](#)

اذا هذا بالنسبة لاحكام الجماعة. يبقى عندنا السؤال هنا ما حكم الجماعة في الصلوات المكتوبات؟ قال بعض العلماء ان الجماعة يمكن انت ان تقول هكذا خمسة ويمكن ان تفصلها بتفصيل اخر فتقول - [01:11:11](#)

الخلاف في الصلوات المكتوبات على قولين. اولا هكذا حتى يكون الطف اما انه سنة يعني ان الجماعة مستحبة في الصلوات الخمس واما انها واجبة اما انها سنة او انها واجبة - [01:11:32](#)

ثم الذين قالوا بالسنة قالوا اما ان الجماعة سنة كفاية او سنة عين ما معنى سنة كفاية؟ وما معنى سنة عين؟ سنة كفاية اي اذا قام بها البعض سقط الطلب. لا نقول سقط اللائم لانها سنة - [01:12:01](#)

اذا قام بها البعض سقط الطلب. واضح؟ واذا لم يقم بها احد فان الطلب لا يسقط. ولو قلنا سنة عين اي انها تجب على كل عفوا اي انها تطلب من كل احد - [01:12:24](#)

تمام؟ اذا حصل خلاف هل هي سنة كفاية؟ او هي سنة عين. ومن قال انها واجبة فاختار قوله على ثلاثة اقوال هل هي واجبة على الكفاية يعني هي فرض كفاية - [01:12:40](#)

او انها واجبة بمعنى انها فرض عين او انها واجبة بمعنى ان الجماعة شرط في صحة الصلاة ما معنى شرط في صحة الصلاة؟ اي انه اذا لم يصلني جماعة صلاته باطلة - [01:13:01](#)

واضح؟ فعندك خلاف من هنا الى هنا يعني يوجد من يقول ان الجماعة سنة كفاية ويوجد من يقول ان الجماعة سنة عين ويوجد من يقول ان الجماعة فرض كفاية ويوجد من يقول ان الجماعة فرض عين ويوجد من - [01:13:20](#)

قل ان الجماعة شرط في صحة الصلاة المعتمد في مذهب الشافعية ان الجماعة فرض كفاية هذا الذي اعتمد النووي الذي اختاره المصنف ابو شجاع والرافعي انها سنة هذا اختياره المصنف - [01:13:43](#)

ابو شجاع والرافعين تمام؟ مذهب المالكية والحنفية مع هؤلاء المالكية والحنفية انها سنة. المعتمد عند الشافعية انها فرض كفاية. المعتمد عند وهو قول بعض الشافعية انها فرض عين اختيار بعض الحنابلة - [01:14:15](#)

وهو احد اختيارات تقي الدين بن تيمية انها شرط في صحة الصلاة واضح او لا؟ اذا حصل خلاف هذا كله الخلاف في ماذا؟ في الجماعة اذا كانت في الصلوات المكتوبة وطبعا المقصود الجماعة في الصلوات المكتوبات اذا كانوا رجالا - [01:14:55](#)

احرارا بالغين مقيمين اصحاب بهذه القيود. اما اذا كانوا نساء فلا تجب عليهم الجماعة. واذا كانوا عبيدا لا تجب عليهم الجماعة. واذا كانوا صغارا لا تجب عليهم الجماعة يعني لا تجب عند الجميع. واضح؟ يعني لم يحصل كبير خلاف هنا. وكذلك اذا كانوا مسافرين - [01:15:27](#)

اكثر العلماء قالوا لا تجب عليهم الجماعة واذا كانوا مرضى ايضا يعذرون عن صلاة الجماعة تمام اذا هذا الخلاف الذي حصل في الصلوات المكتوبة وهذه اقسام احكام صلاة الجماعة. او اقسام واحكم صلاة الجماعة. نعم - [01:15:58](#)

اذا تقرر هذا فاسألكم سؤالا واقول لكم امسح هنا اهو طيب ممكن هنا الاصل الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة. الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة. يعني لو عندك مسجدين عندك مساجدين - [01:16:24](#)

هذا مسجد فيه مثلا مئة مئتين مصلي. وهذا مسجد فيه خمسين مصلي الافضل اين تصلي الافضل انه كلما زاد العدد كان افضل في الثواب صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاة الرجل وحده - [01:16:58](#)

هذا الافضل واضح؟ اذا نقول الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة الا في مواضع يكون الاقل افضل من الاكثر. مثال قال لك الموضع الاول اذا كان المسجد الصغير او نقول ليش المسجد الصغير؟ نقول اذا كان - [01:17:29](#)

الجماعه اذا كانت الجماعه الاقل ستعطل. ما معنى؟ يعني مثلا انت رجل يحترمك المجتمع. مثلا اليه شيخ مفتى قاضي يحترمك المجتمع. فاذا كنت انت هنا هذا بيتك لكنك لا تصلي في هذا المسجد - [01:17:59](#)

تدهب الى المسجد هذا من اجل الجماعه الكثيرة. فالناس عندما يرونك تذهب الى هنا كلهم يذهبون الى هنا. لا احد في هذا المكان حينئذ سيعطل ستعطل الجماعه هنا فاقول لك حينئذ الافضل لك ان تصلي في هذا المسجد - [01:18:30](#)

وان كانت جماعته اقل. لماذا؟ لأن لا تتعطل الجماعة. نعم الافضل الجماعة الاكثر لكن في هذه الحالة تكون الجماعة
الاقل افضل حتى لا حتى لا تتعطل الجماعة هنا. هذا موضع - [01:18:50](#)

نقول الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة الا في مواضع منها. اذا كانت الجماعة الاقل ستتعطل. اثنين اذا كان امام الجماعة الاكثر فاسقا
عندك مسجدين انتبه معي عندك مسجدين مسجد صغير جمعته اقل ومسجد كبير جماعته اكتر. لكن هذا المسجد الكبير الذي جمعته
اكثر مشكلته ان - [01:19:10](#)

فاسق امامه فاسق اما فاسق فسقا بشهوة او فاسقا فسقا بشبهة اما فسقا بشهوة كأن يكون مثلا يأكل الريا يأكل مال اليتيم يأكل
اموال الاوقاف تمام؟ اما انه فاسق بشهوة او فاسق بشبهة كأن يكون مقينا على بعض البدع عنده - [01:19:54](#)

مثلا بدع الاعتزال بدع التشيع ونحوها من البدع بدع التصوف وغيرها فحينئذ نقول الجماعة الاقل افضل من الجماعة الاكثر واضح
ولذلك قال لكم صاحب الزبد وكثرة الجمع استحببت حيث لا بالقرب منه مسجد تعطل او فسق الامام او - [01:20:26](#)

بدعة فإذا كان الامام فاسقا او كان الامام مبتدعا فالجماعة في الجماعة الكثيرة فان الجماعة القليلة افضل حينئذ من الجماعة الكثيرة
واضح او لا واضح؟ اذا نكون تعلمنا احكام صلاة الجمعة وتفاصيلاتها وعرفنا ايضا ان كثرة الجماعة مستحبة الا - [01:20:54](#)

في مواضع ان يكون جماعة الاقل ستتعطل. فحين اذ الجماعة على الاقل افضل. الحالة الثانية اذا كان امام الجماعة الاكثر
فاسقا اما ببدعة او فاسقا بسبب معصية. فحين اذ الجماعة اي اذا كان فاسقا فان الجماعة الاقل افضل من الجماعة - [01:21:19](#)

الاكثر نقرأ كلام المؤلف فيما يتعلق بهذا ونختتم لنواصل ما تبقى في الدرس القادم. قال رحمة الله تعالى وصلة الجمعة للرجال.
للرجال هذا قيد. اخرج من اخرج النساء في الفرائض اخرج غير الفرائض كما ذكرت لك احكامها - [01:21:43](#)

غير الجمعة اخرج لك حكم الجمعة لان صلاة الجمعة في الجمعة ما حكمها ها صلاة الجمعة في
في الجمعة ما حكمها؟ فرض عين نعم ايوه اريد ان اسمع اصواتكم - [01:22:09](#)

قال وصلة الجمعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة. هذا كلام المصنف وليس هو المعتمد في المذهب قال عند المصنف
والرافعين تمام؟ والاصح عند النووي وهو المعتمد انها فرض كفاية - [01:22:30](#)

تمام قال ويدرك المعموم الجمعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسلية الاولى وان لم يقعد معه هذا سasherhe لكم في
الاسبوع القادم او في الدرس القادم اما الجمعة في الجمعة ففرض عين. هذا ذكرناه - [01:22:51](#)

تمام الى اخر ما قال سنذكر تفصيله ان شاء الله في الدرس القادم لان يحتاج الى بسط لا يناسبه هذا الوقت القصير الذي في نهاية
الدرس نكتفي بهذا القدر اذا كان عندكم سؤال في هذا تفضلوا او آآ - [01:23:14](#)

آآ استاذنكم لكن اتمنى جدا ارجو جدا انكم تعيدوا مذاكرة ما درستم خاصة ما يتعلق باحكام السجود السهو. تمام ربما الان خلاص بعد
هذا الدرس تبدأ الدروس المهمة. احكام سجود السهو مهم - [01:23:35](#)

الصلاה في اوقات النهي مهم احكام الجمع والقصر مهم جدا يحصل كثير من الخطأ فيما يتعلق باحكام القصر والجمع ثم بعد ذلك نأتي
على ابواب الجنائز بعد ذلك ندخل في الزكاة والصيام والحج ثم في المعاملات المالية. تقريرا نحن الان انتهينا من ثلث الكتاب -
[01:23:56](#)

تقريبا فاستعدوا حتى نشد العزم على اكماله باذن الله تعالى. اسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى والله اعلم وصلى
الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:24:19](#)